



(قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧)

استناداً الى أحكام المادتين (١٥) و (١٦/ثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (١٣/أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة، تقرر ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى شركة بابا كركوك للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية محدودة المسؤولية الكائنة في محافظة كركوك / طريق بغداد / مجاور جامع النور الكبير رقم الاجازة (١٤٧) في ١٩٩٩/١١/٢٤ .

ثانياً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية المملوكة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض لشركة بابا كركوك للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية محدودة المسؤولية المدرجة أسمائهم وتفاصيلهم في الجدول أدناه:

ت	الأسماء	محل الولادة	سنة الولادة	اسم الأم	منصبه في الشركة
١	سعد الدين حسن أمين	كركوك	١٩٥٨	صبيحة ناجح	مدير مفوض
٢	جزمي يوسف زينل	كركوك	١٩٦٢	سائبة علي	مؤسس وعضو مجلس إدارة
٣	عبد الصمد عبد المطلب سعيد				مؤسس وعضو مجلس إدارة

ثالثاً: يُنفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠١٧/٣/٧ .

رابعاً: إعدام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، إستناداً الى أحكام المادة (١٤/أولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆماری عێراق
نه مینداریه نه گشتی نه نجومه نه وزیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
الْأَمْنَةُ الْعَامَّةُ مَجْلِسُ الْوُزَرَاءِ

خامساً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،
استناداً الى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥
والمادة (١٣/سادساً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٧ / ٣ / ٢٠١٧)

